

التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الأصول

(الدرس الثالث عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ: رياض محمود عبد الله (أبومها كركوك)

النهي

تعريف النهي:

النهي لغة: المنع، ومنه سمي العقل «نهيّة» لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

النهي اصطلاحًا: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء، بغير كف ونحوها.
مثاله قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

صيغته:

«كل مضارع مجزوم بلا»، ولا يدخل في ذلك: كف، أو خل، أو ذر، أو دع مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] لأنها وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

مقتضى النهي:

التحريم حقيقة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

صيغ تفيده بصيغة النهي:

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم: التصريح بلفظ التحريم، والنهي والحظر والوعيد على الفعل، ودم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم، وكذا ترتيب الحد على الفعل وكلمة «لا يحل» ووصف الفعل بأنه فساد أو أنه من تزيين

الشیطان وعمله، وأنه تعالى لا یرضاه لعباده، ولا یزکی فاعله، ولا یکلمه ولا ینظر إلیه ونحو ذلك.

ورود صیغة النهی بغير التحريم:

١. ترد للکراهية کالنهی عن الشرب من فم القربة.
 ٢. وترد للدعاء إن کان من أدنى لأعلى مثل: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 ٣. وترد للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].
- وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما یرد له الأمر غير أن الأمر لطلب الفعل والنهی لطلب الكف.

أحوال النهی:

أحوال النهی أربع، وهي:

١. أن يكون النهی عن شيء واحد فقط وهو الكثير. کالنهی عن الزنا مثلاً.
٢. أن يكون النهی عن الجمع بين متعدد، وللمنهی أن یفعل أيها شاء على انفراده، كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.
٣. أن يكون النهی عن التفريق بين شيئين أو أكثر دون الجمع كالتفريق بين رجلیه ینعل إحداهما دون الأخرى، بل على المنهی أن ینعلهما معاً أو یحفيهما معاً.
٤. أن يكون المنهی عن متعدد اجتماعاً وافتراقاً مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطَعِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]، فلا تجوز طاعتها مجتمعين ولا مفترقين.

ومن أمثلة ذلك، لا تأكل السمك وتشرب اللبن، على جزم الفعلين، فإن النهي منصب على الأكل والشرب اجتماعاً وافتراقاً، فإذا نصب الثاني كان مثلاً للحالة الثانية، وإذا رفع كان مثلاً للحالة الأولى.

اقتضاء النهي فساد المنهي عنه:

المنهيات على قسمين:

١. قسم منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قط مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وهذا هو المنهي عنه لذاته، أي: لقبحه في نفسه، فهذا محرم قطعاً وباطل لزوماً، وما ترتب عليه باطل كذلك، كالولد من الزنا لا يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يثاب عليه.
٢. وقسم منهي عنه من وجه، مع وجود أمر به من وجه آخر وهذا القسم على ثلاث

صور:

أ. منهي عنه لصفته.

ب. منهي عنه لأمر لازم له.

ج. منهي عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم:

أولاً: المنهي عنه لصفته:

- أ. في العبادات: نهى الحائض عن الصلاة، ونهى السكران عنها أيضاً.
- ب. في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح وذلك لجهالة البيع.

ثانياً: المنهي عنه لأمر لازم له:

- أ. في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، لما يلزمه من الإعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم.
- ب. في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه لما فيه من ولاية الكافر على المسلم المبيع.

ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارج عنه:

- أ. في العبادات: النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة. وبيان كون النهي لأمر خارج عنه، أن النهي لا لنفس الوضوء ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن فسواء فيه الإتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك. ويتضح لك الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب.
- ب. في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة. وبيان كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك الخارج، فالجهة منفكة أي جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه.

وعند أحمد أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد.

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد:

منها: قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم حين اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه.

الأمر والنهي بلفظ الخبر:

الأمر والنهي بلفظ الخبر كالأمر والنهي بلفظ الطلب في جميع الأحكام.

وإليك الأمثلة على النوعين:

أ. مثال الأمر بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
ب . ومثال النهي بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
﴿البقرة: ١٩٧﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله صلى الله عليه
وسلم في كتابه لعمر بن حزم: «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر» [٨٠]

[٨٠] لم يعلق الشيخ على النهي (الدرس مفقود)

العام

تعريف العام:

هو في اللغة: الشامل.

والعموم شمول أمر لآخر مطلقاً. [١٥٥]

وفي الاصطلاح: وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير

حصر. [١٥٦]

[١٥٥] يقال عمهم البلاء أي شملهم ، وعمهم الخير أي شملهم ، إذاً التعميم بمعنى الشمول .

[١٥٦] قوله : ((وفي الاصطلاح)) أي في اصطلاح أهل الأصول ((اللفظ المستغرق)) أي

اللفظ الشامل ((لما يصلح له)) كلمة (ما) هنا تفيد العموم أيضاً ، لما يصلح له أي لكل ما يصلح

له ، أي لجميع ما يصلح له ، أي هذه اللفظة تتناول أو تشمل عدة أفراد فإذا أطلقت هذه اللفظة فهي

تشمل جميع أفرادها ((دفعة [واحدة] بوضع واحد)) أي هذا اللفظ بمرة واحدة يشمل جميع أفرادها،

وقوله : ((بوضع واحد)) أي لا بأوضاع متعددة ، ((من غير حصر)) أي من غير حصر بسبب

وجود لفظ دال على الحصر ، أما في الخارج فلاشك أنه محصور ، حتى العام قد يكون محصوراً بعدد ،

مثلاً (السماوات) عام لكن محصور بعدد ، محصور بعدد في الخارج أم اللفظة هي التي دلت على

الحصر ؟ اللفظة دلت على العموم من غير حصر بعدد ، لكن في الواقع كم عدد السماوات ؟ سبع ،

إذاً قوله : ((من غير حصر)) أي الكلمة أو اللفظة نفسها لا تدل على عدد محصور ، لكن في الواقع

هناك عدد محصور ، مثلاً نقول فليدخل جميع الطلاب ، كلمة جميع تفيد العموم بغير حصر ، لكن في

الواقع محصورون بعدد معين .

فخرج بقولنا: «دفعه» نحو رجل، في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البداية لا دفعة واحدة. [١٥٧]

وبقولنا: «بوضع واحد» المشترك مثل «القرء والعين» فإنه بوضعين أو أكثر. [١٥٨]

وبقولنا: «في غير حصر» أسماء الأعداد كعشرة ومائة، وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم. [١٥٩]

[١٥٧] إذا قلنا جاءنا رجل ، هل يصدق هذا القول على زيد من الناس مثلاً ؟ يصدق ، هل يصدق على بكر ، على عمر ، على عثمان ، على علي ؟ نعم يصدق ، إذا قلنا جاءنا رجل ممكن أن يكون الرجل زيداً أو عمراً أو بكرأ أو فلان أ وفلان ، لكن هل يصدق عليهم جميعاً في آن واحد دفعة واحدة ؟ لا يصدق ، وإنما على سبيل البدلية ، جاءنا رجل ، قد يكون زيداً ، وقد يكون عمراً ، لا يمكن أن يكون المراد من رجل جميع الرجال ، إذأ قد يصدق هذا اللفظ على جميع الرجال لكن على سبيل البدلية لا على سبيل الاستغراق والعموم والشمول ، فبقيد ((على سبيل البداية لا دفعة واحدة)) هذا القيد هو الفارق بين العام والمطلق ، فالمطلق لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة إلا فرداً واحداً شائعاً أو أفراد شائعة لا جميع الأفراد.

[١٥٨] القرء ، ثلاثة قروء ، القرء هذا اللفظ يطلق على الطهر وعلى الحيض ، إذأ هذا اللفظ يتناول أمرين لكن ليس بوضع واحد ، لا يتناول القرء الطهر والحيض بوضع واحد ، وكذلك العين ، العين بمعنى الجاسوس ، والعين بمعنى نبع الماء ، وبمعنى هذا العضو في الإنسان ، بأوضاع متعددة ليس بوضع واحد ، هذا ما يسمى بالمشترك اللفظي ، وتعريفه : الاشتراك في اللفظ والاختلاف في المعنى ، ما اتحد لفظه وأختلف معناه ، وهو بخلاف المترادف الذي هو ما أتفق معناه وأختلف لفظه ، مثل جلس وقعد ، لكن ابن القيم رحمه الله تعالى يقول ليس هناك ترادف كامل تام وإنما يوجد بعض الفروق بين اللفظين المترادفين ، لكن المعنى الكلي موجود فيهما .

[١٥٩] أسماء الأعداد خرجت كعشرة أو مئة ، محصورة بعدد معين وهذا ليس من ألفاظ العموم

صيغ العموم:

وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم ومنها ما يأتي: [١٥٩]

١. كل: مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقوله: ﴿كُلُّ
- آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. [١٦٠]

[١٥٩] بإمكانك أن تقول العموم على نوعين ، عام بنفسه ، و عام بغيره .

العام بنفسه : هو ما يكون عمومه من نفسه كأسماء الموصولات وأسماء الاستفهام وأسماء الشرط .
مثال :

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَكَأَنَّ أَجْرَ كَرِيمٍ﴾ [الحديد: ١١] (من) هنا استفهامية
تفيد العموم .

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (فمن) شرطية تفيد العموم .

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٦٢] (الذين) أسم موصول يفيد العموم .

﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] (ما) موصولة أي الذي عندهم ، تفيد العموم .

ولماذا قلنا عام بنفسه ؟ لأن الكلمة بنفسها تدل على العموم ، لك تكتسب الكلمة العموم من غيرها
كما سيأتي في القسم الثاني (العام بغيره)

وأما العام بغيره ، فهو يفيد العموم إما بسبب كلمة أو أداة في أولها أو آخرها .

مثال :

دخول (ال) على الكلمة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] كلمة مسلمين لا تدل
على العموم وإنما دلت على العموم بواسطة (ال) الاستغراق ، قد يكون المراد بالمسلمون ثلاثة فصاعداً،
أقل الجمع.

[١٦٠] هل كلمة (كل) تدل على العموم في نفسها ، أم تدل على العموم فيما تضاف إليه ؟ فيما

تضاف إليه ، (كل نفس) الآن العموم في النفس لا في كل و العموم في المضاف إليه لا في المضاف ،

﴿كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أين المضاف إليه ؟ التقدير (كل من الرسول والمؤمنين) .

٢. جميع: مثل جاء القوم جميعهم.

٣. الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد: مثل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، وكذا المعرف بالإضافة مثل: ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]. [١٦٢]

[١٦١] إذاً (جميع) يفيد العموم فيما يضاف إليه وهو من العام بغيره .

[١٦٢] الجمع المعرف بـ (أل) المفيدة للاستغراق ، الجمع إما أن يعرف بـ (أل) وإما أن يعرف بالإضافة إلى معرفة ، فهنا يقول : ((الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد)) لأنه إن كان الألف واللام للعهد فلا يفيد العموم والجمع ، وكذلك إذا كان للجنس لا يفيد العموم و وإنما يفيد العموم إذا كان الألف واللام للاستغراق فبذلك (أل) تكون ثلاثة أنواع :

١- للاستغراق

٢- للجنس

٣- للعهد

مثاله : قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١] هنا الألف واللام هل تفيد الاستغراق؟ الآية فيها قولان والله أعلم :

القول الأول : إن قلنا أن (أل) تفيد الاستغراق ، فكلمة (أفلح) تدل على معاني متفاوتة مختلفة في درجة الفلاح ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي كل المؤمنون أفلحوا ، المؤمنون كاملوا الإيمان فلاحهم أعلى من فلاح الذين عندهم أصل الإيمان ، وإلا كلهم قد أفلحوا بمعنى أنهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، لكن من المؤمنين من يدخل الجنة ابتداءً ومنهم من يدخل الجنة انتهاءً ، بعدما يدخل النار ثم يخرج منها.

القول الثاني : إن قلنا بأن (أل) تفيد العهد فما المراد ؟ كاملوا الإيمان ، والدليل على هذا الصفات

المذكورة للمؤمنين ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ من هم ؟ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] والذين ، والذين ، ذكر الله سبحانه وتعالى للمؤمنين هذه الصفات ، إذاً ليس المراد

٤. المفرد المعرفة بالألف واللام لغير العهد: مثل: ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣٠-٣١]، وكذا المعرفة بالإضافة: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨]. [١٦٣]

بالمؤمنين الجمع ، وإنما (أَل) تفيد العهد و المؤمنون الذين كانوا كإيمان الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] (أَل) هنا للعهد المراد بالمؤمنين هنا الصحابة ، إذاً وجه الشاهد هنا يتبع غير سبيل السلف الصالح ، ومتى الآية تدل على هذا ؟ إن قلنا الآية تدل على العهد لا على الاستغراق، وإلا إن قلنا (غير سبيل المؤمنين) فالمؤمنون لهم سبل الآن وليس سبيلاً واحداً .

وقوله : ((وكذا المعرفة بالإضافة)) أي الجمع المعرفة بالإضافة وكلمة (أولاد) جمع ولكن عرف الجمع بالإضافة ، وهل يفيد العموم ؟ نعم أفاد العموم بسبب الإضافة ، أما الجمع الأول أفاد العموم بسبب التعريف بـ (أَل) فلجمع لا يفيد العموم عند الإطلاق ولكنه يفيد العموم إذا عرف بـ (أَل) الاستغراقية التي تسبقه ، أو معرف بالإضافة يلحقه ، أي بسبب أداة ، إما في بداية الجمع فـ (أَل) أو نهاية الجمع (الإضافة) ، إذاً عرفنا أن الجمع سواء كان مذكر أو مؤنث أو تكسير لا يفيد العموم إلا بالإضافة أو بدخول (أَل) الاستغراق ، إذاً دلالة الجمع على العموم دلالة مكتسبة.

[١٦٣] قوله : ((لغير العهد)) الاستغراق ، ((إِنَّ الْإِنْسَانَ)) يشمل جميع الناس لأن (أَل)

للاستغراق ، وقوله كذلك : ((المفرد المعرفة بالألف واللام)) قال تعالى : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦] هنا الرسول موسى عليه السلام ؛ لأن هنا (أَل) عهديه وليست استغراقية ، فلذا تحرزاً قال : ((لغير العهد)) مع أن العلماء يقولون من عصى رسولاً واحداً فقد عصى جميع الرسل.

قوله : ((وكذا المعرف بالإضافة)) أي وكذا المفرد المعرف بالإضافة و ذكر أن الجمع المعرف ب) (أل) والمعرف بالإضافة يفيد العموم ، وكذلك ذكر هنا المفرد المعرف ب) (أل) والمعرف بالإضافة ، إذاً المفرد والجمع المعرف ب) (أل) والمعرف بالإضافة يفيدان العموم في هاتين الحالتين .

قوله : ((نعمة الله)) نعمة مفرد ولكن أضيفت النعمة إلى الله تعالى فتفيد العموم ؛ لأن الله سبحانه و تعالى آلاء ونعم كثيرة وليست واحدة ، وما الدليل على أنها كثيرة ؟ قوله تعالى في الآية نفسها (لا تحصوها) .

ونستفيد هنا فائدة في الرد على الحزبيين ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ ﴾ [النحل: ١٨] هنا كلمة نعمة مفرد والمفرد المضاف يفيد العموم ، أو بعض أهل العلم يقولون المفرد المضاف بحسب المضاف إليه ، بعض الحزبيين يذكر شبهة ، يقول : أنتم يا أهل السنة تحتجون بقوله تعالى : ﴿ حِزْبَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٥٦] تقولون أن حزب الله ورد في القرآن مفرداً ولم يرد جمعاً ، إذاً لا يجوز التعدد في الأحزاب ، لا يمكن أن يوجد أحزاب منسوبة للإسلام لأن حزب الله واحد ، وهذا قول أهل السنة بدم الحزبية ، قال فماذا تقولون في قوله تعالى : ﴿ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ﴾ [المجادلة: ١٩] كذلك أتى بصيغة المفرد ، فما الجواب في الرد عليه ؟ نقول صحيح ، كلمة (حزب الله) ، لو كان لله أحزاب كثيرة، لو دلت آية أو حديث نبوي صحيح على أن الله سبحانه و تعالى أحزاب لقلنا أن كلمة (حزب الله) مع أنها مفرد لكنها تفيد العموم ، تشمل جميع أحزاب الله ، لكن إذا نظرنا في آيات الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم نجد أن حزب الله واحد وأن صراط الله واحد وأن سبيل الله واحد ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ، ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ، ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] كل هذه الآيات تدل على أن سبيل الله واحد وعلى أن حزب الله واحد فهل نقول (حزب الله) مفرد مضاف يفيد العموم ؟ لا ، نقول المفرد المضاف بحسب المضاف إليه ، لله حزب واحد وهم المسلمون المتمسكون بكتابه وسنة نبيه ؛ لأنه لم يثبت لا في الكتاب ولا في السنة أن الله أحزاب متعددة و بينما في قوله تعالى : ﴿ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ﴾ نقول الحزب مضاف إلى الشيطان فيشمل جميع أحزابه ، لأنه ثبت في الكتاب والسنة

٥. المثني المعروف بأل: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» فإنه يعم كل مسلمين.

٦. ما: وهي لما لا يعقل مثالها . موصولة .: قوله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] ومثالها . شرطية . قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. [١٦٤]

أن للشيطان أحزاب كثيرة ، والدليل على هذا، قال تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وقال عليه الصلاة والسلام : (ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة) الحديث ، إذاً (حزب الله) لا يتناول إلا حزباً واحداً لأنه ليس لله أحزاب ، بينما (حزب الشيطان) يشمل جميع الأحزاب لأن للشيطان أحزاب ، فهذا الملبس المدلس قال بما أن . حزب الله) وإن كان مفرداً ولكنه يشمل جميع هذه الأحزاب الإسلامية في الساحة فهذا تلبس من الحزبية ، لأن لله سبحانه و تعالى حزب واحد .

[١٦٤] أي في أي زمن ، متى جئتني أكرمتك ، لا يخص زمن دون زمن .

٧. من: وهي لمن يعقل، مثالها . موصولة . قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٧٣] ، ومثالها . شرطية . قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] .

٨ _ متى: للزمان المبهم . شرطية . مثل: «متى زرتني أكرمك» .

٩. أين: للمكان المبهم . شرطية . مثل: قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨] .

١٠ _ النكرة في سياق النفي وتكون نصّاً في العموم وظاهرة فيه. [١٦٤]

[١٦٤] ألفاظ العموم كلها من ألفاظ الظاهر ، قلنا الدلالات أنواع ، دلالة النص ودلالة الظاهر ، النص ما لا يشمل إلا معنأ واحداً ، والظاهر ما يشمل معنأ راجحاً ومعنأ مرجوح ، ولكنه ظاهر في أحدهما ، وعكس الظاهر المؤول ، فالظاهر الحقيقة ، والمجاز تأويل و العام هو الظاهر : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨] أينما للمكان ، تفيد العموم ، نقول الظاهر من هذا اللفظ العموم، من قال أن هذه الكلمة لا تفيد العموم أو تفيد الخصوص نقول قلت بالمجاز أو أولت ، لأن الظاهر من هذه اللفظة العموم ، وهكذا .

والنكرة في سياق النهي ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] (أحداً) نكرة في سياق النهي تفيد العموم ، فمن خص أحداً ، شجراً كان أو حجراً ، أو أحد الأولياء والصالحين نقول خالفت الكتاب والسنة وقواعد اللغة لأن النكرة في سياق النهي وسياق النفي تفيد العموم .